

مباحث في علم الأصول

(اجتماع الأمر والنهي)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ١٤

وإنّ البحث هنا يكون في أنّ تعدد المخصوصية في صورة وحدة الوجود الواقعـي يؤثـر في مـسألـة الـاجـتمـاع أو لا؟

والـذـي يـبـحـثـعـنـهـفـيـالـجـهـةـالـثـانـيـهـهـوـالـعـنـاوـينـالـاشـتـقاـقـيـهـ(ـكـالـعـالـمـوـالـفـاسـقـ)ـالـتـيـتـنـطـبـقـعـلـذـاتـإـواـحـدـإـ(ـزـيدـ)ـبـنـاءـعـلـىـالـتـرـكـيبـ،ـوـهـيـخـارـجـةـعـمـاـنـحـنـفـيـهـ،ـلـأـئـمـهـأـخـذـتـفـيـمـوـضـوـعـاتـالـأـحـكـامـلـاـفـيـمـتـعـلـقـاتـهـاـ.

أمـاـالـفـعـلـالـوـاحـدـالـذـيـيـصـدـرـمـنـشـخـصـذـىـعـنـوـانـينـفـهـوـداـخـلـفـيـاـنـحـنـفـيـهـ

كـإـكـرـامـزـيدـالـعـالـمـالـفـاسـقـلـأـنـهـمـشـتـمـلـعـلـخـصـوـصـيـتـيـنـ.

شمـإنـالـخـصـوـصـيـةـتـارـةـتـتـصـفـالـفـعـلـبـالـمـصـلـحـةـوـأـخـرـىـتـرـتـبـ

المـصـلـحـةـعـلـيـهـ.

أمـاـالـقـسـمـالـأـوـلـفـلـارـبـطـلـهـمـحـلـالـبـحـثـلـجـهـتـيـنـ:

الـأـوـلـىـ:ـأـنـالـخـصـوـصـيـةـتـتـصـفـالـفـعـلـبـالـمـصـلـحـةـفـعـنـاهـأـنـالـأـثـرـمـتـرـتـبـ

عـلـىـالـفـعـلـوـلـوـبـدـوـنـالـخـصـوـصـيـةـ،ـوـالـخـصـوـصـيـةـتـجـعـلـالـأـثـرـمـنـالـمـصـلـحـالـتـيـ

تـتـعـلـقـبـهـاـالـاـغـرـاضـالـعـقـلـائـيـهـ.ـمـثـلـالـدـوـاءـالـذـيـيـتـرـتـبـعـلـيـهـالـاـثـرـمـطـلـقـاـفـيـ

حـالـمـرـضـوـغـيرـهـ،ـإـلـأـنـهـيـتـعـلـقـغـرـضـالـعـقـلـائـيـبـأـثـرـهـفـيـحـالـمـرـضـفـقـطـ

لـاـفـيـغـيرـهـ،ـفـالـمـرـضـدـخـيـلـفـيـتـرـتـبـالـمـصـلـحـةـعـلـىـالـدـوـاءـ.ـوـعـلـيـهـفـعـنـاهـ

تـرـتـبـالـمـصـلـحـةـوـالـمـفـسـدـةـعـلـىـنـفـسـالـفـعـلـوـالـخـصـوـصـيـةـغـيـرـمـؤـثـرـسوـيـاعـطـاءـ

الـمـصـلـحـةـوـالـمـفـسـدـةـلـلـأـثـرـوـحـيـثـكـانـاجـتمـاعـالـمـفـسـدـةـالـغـالـبـةـوـالـمـصـلـحـةـالـغـالـبـةـ

في شيء واحد محال في مثل هذه لا إشكال في امتناعه.

الثاني : إذا كانت الخصوصية دخيلة في صيورة الفعل واجداً للمصلحة فالإرادة والكرامة والحب والبغض ناشيء عنها وعليه فيمتنع تعلق نفس الخصوصية للحب والبغض كما أن الدواء ذو مصلحة ذاتاً إلا أن خصوصية المرض يأتي لها مصلحة للسقيم ولا مصلحة له لل صحيح.

هذا ونقول أن الفعل الواحد تحت عنوانين إشتقاقيين خارج عن محل النزاع لعدم إدراج كلتا الخصوصيتين تحت عنوان الرغبة والكرامة إذ وجودهما موجب لإضافته الفعل إما بالمصلحة أو المفسدة لا بهما معاً لأنهما في موضوع الحكم. فلذا أن «أكرم العلماء» و«لاتكرم الفاسق» معارضين في العالم الفاسق وهو أيضاً خارج عن محل النزاع.

وأما ما كان هو محل النزاع ما إذا كانت الخصوصية دخيلة في إضافته الفعل بالمصلحة وهو القسم الثاني. وقد قسم سيدنا الاستاذ محل البحث على صور ولعله بديع في محله :

الأولى : أن تكون المصلحة الراجحة في ذات العمل والمفسدة الراجحة في الخصوصية أو بالعكس.

الثانية : أن تكون إدراهما في خصوصية وأخرى في خصوصية غيرها.

الثالثة: أن ذات العمل ذو مصلحة راجحة والمجموع من الذات والخصوصية ذو مفسدة راجحة أو بالعكس.

الرابعة: أن تكون إحداهما في نفس الخصوصية والآخر في المجموع.

الخامسة: أن المجموع ذو مصلحة راجحة ومفسدة راجحة ولكنها

ضمنيتين^(١)؟

فيقع البحث في إمكان هذه الصور.

أما الصورة الأولى: فهي ممكنة بلا إشكال. إذ الخصوصية وإن لم يكن لها وجود مستقل إلا أنها يمكن أن يتعلّق لها أغراض عقلائية بدون لحاظ العمل. كما أن الفسق أو العدل لم يستقلان في الخارج وجوداً بل لا بد أن يلاحظان مع عمل شخص ولكنه يمكن تعلّق غرض عقلائي لها وحيث تدرج تحت غرض فيتعلق بها الإرادة والكرابة فتتجتمعان في وجود واحد حقيقة إلا أن متعلق إحداهما (الفعل) يختلف عن الآخر (الخصوصية) ولا مانع منه. كالرياء في الصلاة فإنه لا وجود له في الخارج لكنه خصوصية يجتمع مع الصلاة ويتعلق به الكرابة والصلاحة يتعلق بها الإرادة.

وقد التزمنا بامتناع الإرادة والكرابة في شيء واحد لا من جهة تضاد الوصفين الذي ذهب به المشهور بل لامتناع اجتماع منشئهما أي المصلحة

١ - منتفى الأصول . ٣/١٠١

والمفسدة خالصة كانت أو راجحة وحيث قلنا بذلك فهو خارج عن مانحن فيه إذ متعلق المفسدة غير متعلق المصلحة فلايكون اجتماعهما في واحد حتى بناء على القول بمقالة المشهور إذ المخصوصية والفعل يختلفان وجданاً فالمصلحة تتعلق بالصلة مثلاً والكرابة تتعلق بالرياء في الصلة الريائية وإن كان وجودهما متعددين في الخارج .

وأماماً الصورة الثانية : فلامانع من أن تتعلق أحدى المخصوصيتين للرغبة لوجود المصلحة وأخرى للكراهة لوجود المفسدة . ولكن يشكل للمكلّف الامتنال لعدم ترجيح أحد الملائkin فإذا تزاحم الملائkin في مقام الامتنال فلابد من ملاحظة الأهم والمهم فيقدم الأهم منها من دون ملاحظة قاعدة الكسر والانكسار أو تقديم جانب النهي .

وأماماً الصورة الثالثة : وهي ما كان في الجموع من الذات والخصوصية مفسدة وإن كان في نفس الفعل لوالخل ونفسه مصلحة كالصلة ذات مصلحة لو لم يكن الغصب معه . فيمتنع الاجتماع لأن الشيء الواحد وإن يكن أن يشتمل على مفسدة ومصلحة معاً إلا أنه لا يمكن أن تنشأ الإرادة والكرابة معاً منها أي المصلحة الراجحة والمفسدة الراجحة والفرق بين هذا والصورتين الأوليين هو تعدد الجهة التي يمكن تعلق الإرادة والكرابة معاً بالعمل وإن كان وجوده فالخارج واحد بخلاف هنا لأن الفعل واحد

ولاجهـات متعدـدة فيـه لـتصـحـيـح تـعـلـقـهـا بـه بل تـعـلـقـهـا مـعـاً فـي شـيـء وـاحـد وـهـوـ الذـاتـ. وـعـلـيـهـ فـيـمـنـعـ أـنـ يـكـونـ الفـعـلـ بـذـاتـهـ مـتـعـلـقاًـ لـلـكـراـهـةـ الضـمـنـيـةـ وـالـإـرـادـةـ الـاسـتـقـلـالـيـةـ لـإـمـتـنـاعـ تـحـقـقـ منـشـئـهـاـ.

وـأـمـاـ الصـورـةـ الـرـابـعـةـ:ـ كـالـصـورـةـ الـثـالـثـةـ وـالـكـلـامـ فـيـهـاـ بـجـرـىـ بـلـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ.

وـالـصـورـةـ الـخـامـسـةـ:ـ كـذـلـكـ يـمـنـعـ الـاجـتمـاعـ لـمـاـ ذـكـرـ.

وـقـدـ ذـكـرـ المـحـقـقـ العـرـاقـيـ ^{رحمـهـ اللـهـ}ـ فـيـ مـقـالـاتـهـ:ـ أـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـاجـتمـاعـ هـوـ مـاـ كـانـ الـوـجـودـ الـوـاحـدـ ذـاـ جـهـتـيـنـ:ـ اـحـدـاهـمـاـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ وـالـأـخـرـ مـتـعـلـقـ النـهـيـ مـعـ فـرـضـ وـحدـةـ الـوـجـودـ فـيـ مـحـلـ الـاجـتمـاعـ ثـمـ أـشـكـلـ بـنـ جـعـلـ الـبـحـثـ عـلـىـ كـوـنـ التـرـكـيـبـ إـنـضـامـيـاًـ أـوـ إـتـحـادـيـاًـ،ـ فـعـلـيـ الـأـوـلـ يـجـوزـ وـعـلـىـ الثـانـيـ يـمـنـعـ لـأـنـ إـنـضـامـيـةـ التـرـكـيـبـ تـسـاوـيـ مـعـ تـعـدـدـ الـوـجـودـ وـهـوـ خـارـجـ عـنـ مـاـ نـخـنـ فـيـهـ إـذـ لـأـشـكـالـ فـيـ جـواـزـهـ^(١)ـ.ـ وـقـدـ أـيـدـهـ سـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ وـقـالـ إـنـ الـبـحـثـ كـبـرـوـيـ عـلـىـ أـنـ الـوـجـودـ الـوـاحـدـ ذـاـ حـيـثـيـتـيـنـ هـلـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـكـونـ مـورـداًـ لـلـاجـتمـاعـ أـوـلـاًـ؟ـ وـأـمـاـ تـشـخـيـصـ كـوـنـ التـرـكـيـبـ فـيـهـ إـتـحـادـيـاًـ وـإـنـضـامـيـاًـ صـغـرـوـيـ وـلـاـ يـكـونـ مـحـلـ بـحـثـهـ فـيـ الـأـصـوـلـ.

ثـمـ ذـكـرـ ^{رحمـهـ اللـهـ}ـ فـيـ تـحـقـيقـ الـمـسـأـلـةـ:ـ إـذـاـ كـانـ الـوـجـودـ الـوـاحـدـ ذـاـ جـهـتـيـنـ فـإـمـاـ

يكون بينها جهة مشتركة أولاً. فعلى الثاني يجوز اجتماع الأمر والنفي ولا مانع منه لعدم تعلقها وعلى الأول لم يجز الاجتماع للزوم اجتماع الحكمين في شيءٍ واحدٍ إذ متعلق الحكم ليس وجوده الخارجي لأنَّه ظرف السقوط بل المتعلق هو وجوده الذهني الذي يستعمل على الطبيعي مع خصوصية الوجود والحكم يثبت للطبيعي المتحقق في ضمن الوجود الذهني فع فرض جهة الجامع بين الحيثيتين فحكم كل منها يجتمع في الجامع فيلزم اجتماع الحكمين في شيء واحد وهو محال.

وقد أورد سيدنا الأستاذ على هذا البيان إشكالين :

الأول : أنَّ متعلق الحكم هو الوجود التقديرى الزعيمى لا الوجود الذهنى الذى ذكره المحقق العراقي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لأنَّ الوجود الذهنى لا يكون شاملًا لمناط الحكم حقًّا يتعلق الحكم به.

الثاني : أنه ينتقض قوله بامتناع الاجتماع فيما إذا كان بين المخصوصتين جهة مشتركة بعرض الوصفين المتصاددين على الطبيعي نظير عرض السواد على زيدٍ والبياض على عمرو.

والجواب هو أنه ينتفع اجتماع الوصفين المتصاددين في الواحد الشخصي لهذا الجسم مثلاً لا في الواحد النوعي. وعرض الوصفين فيما نحن فيه هو الواحد النوعي أي يكون معرضهما غير معرض الآخر شخصاً ويجمعهما

طبعي واحد. هذا تام الكلام في تحقيق كبرى المسألة.
وأما الصغرى أي الصلاة في الدار المغصوبة فقد اختلف الأعلام في
عدها من مصاديق اجتماع الأمر والنهي وعدمه.

ذهب الحقائق النائية إلى أن متعلق النهي في المثال يكون من مقوله الأئن لأنّه الكون في الدار المخصوصة وأمّا متعلق الأمر هو من مقوله الوضع أيّ القيام والركوع والسجود، أمّا النية والذكر لا يكون غصباً ولا يخفى أنّ وجود كل مقوله غير وجود المقوله الأخرى لأنّها ماهية مستقلة عن الأخرى، فالتركيب بين الصلاة والغصب انضمامٌ ويجوز اجتناعهما^(١).

وأماماً المحقق العراقي الله فقد احتسب الصلاة من مقوله الوضع أو الفعل
والفحص من مقوله الاضافة بلحاظ أنه أشغال الأرض .

شّم أورد عليه بايرادت أربعة:

الأولى : بأنه على هذا الابد من الالتزام بأنه ليس للعارض وجود مستقل غير وجود معراضاتها وأن الإضافة لا وجود له ، وهو خلاف التحقيق . وإلا فيلزم خروج المثال عن محل النزاع ، إذ موضوع النزاع فيما نحن فيه هو الوجود الواحد المشتمل على خصوصيتيين أي التركيب اتحادي ، فعد المورد من موارد التركيب الانضمامي خلف .

١- أحمد التقى بـ ات: ٣٣٩ / ١

الثانية: أنّه لو كان الغصب هو الإشغال فنسبة الافعال الصلاوية إليه تكون نسبة السبب التوليدي فتكون محرمة، لأنّ الأمر بالسبب (الافعال الصلاوية) أمر بالسبب (الغصب) حقيقةً.

الثالثة: أنّ الحرمة تتعلق بعنوان التصرّف في ملك الغير لاعنوان الغصب حتّى يقال أنه غير الصلاة ولا يخفى أنّ أفعال الصلاة من القيام والركوع والسجود متّحد مع التصرّف فتكون محرّمة.

الرابعة: أنّ استيفاء منافع الغير بدون إذنه حرام - والاستيفاء أعمّ من التصرّف لأنّ الاستضافة بنور الغير استيفاء وليس بتصرّف - ولا يخفى أنّ أفعال الصلاة استيفاء فتكون محرّمة، فالوجوب والحرمة يجتمعان في واحد وهو ممتنع^(١).

وقد أجاب سيدنا الاستاذ^{رحمه الله} عن هذا الإشكال بأنّه ^{فيه} إن كان في مقام دفع ما أفاده المحقق النائيني^{رحمه الله} فيرد عليه أنّ المحقق النائيني^{رحمه الله} لم يذهب إلى كون الغصب في المثال من مقوله الاضافة بل من مقوله الإين.

ولو سلّم بأنّ الغصب من مقوله الاضافة والصلاحة من مقوله الوضع فلم يرد الإشكال الأولى لأنّ الواحد في كلامه ^{فيه} هو الواحد في الوجود صورة فيبحث في كونه كذلك حقيقة أو لا؟ يعني أنّ تعدد الجهة هل يستلزم تعدد

المتعلّق أو لا؟ فالالتزام بكون الاضافة ممّا لها حظ من الوجود خروج عن محل الكلام.

وأمّا ايراده الثاني: فهو أيضاً غير وارد إذ الغصب ليس بمعنى الإشكال بل الغصب هو الكون في الدار المغصوبة وهو ليس من المسّيّبات التوليدية.

وأمّا إيراده الثالث: فهو مردود أيضاً لأنّه يبيّن التزم بأنّ العنوان الحرام لا يختص بعنوان الغصب كي يختلف مع الصلاة بل الحرمة متعلقة بنفس التصرف في ملك الغير وعلى هذا يتّحد مع أفعال الصلاة والحال ليس كذلك بل الكون في الدار من دون إذن المالك هو عنوان الغصب ولا يرتبط بأفعال الصلاة التي هي ليست بأكثر من الهيئات الخاصة.

وأمّا ايراده الرابع: فهو يتّضح حاله بما تقدّم في الجواب الأخير لأنّ أفعال الصلاة ليست استيفاء بل هو نفس الكون في الدار المغصوبة ولا أكثر^(١).

وإلى هنا لم يرد الإيرادات الواردة من المحقق العراقي الله على كلام المحقق النائيني الله وقد تعرض المحقق الأصفهاني الله على كلامه بأنه وإن سلّمنا بتباين مقوله الأين مع مقوله الوضع وعدم مقومية أحدهما للآخر إلا أنه ربما تكون مقوله مقومة للجزء شرعاً كمقوله الأين للسجود فإنّ المحسنة ل الأرض

١ - منتفى الأصول . ٣ / ٨٠

بوضع الجبهة عليها مقومة للأين وعليه أن عين التصرف مقومة لهذا الجزء لا للمقوله وكذا القيام والقعود والجلوس فإنها غير مقومة الوضع مع أنها من واجبات الصلاة وعلى أي حال وإن كانوا من مقولتين إلا أنه في المصاديق الخارجيه بعض المقوله مقومه لبعض آخر فلا يجوز الالتزام بجواز الاجتماع.

وتابعة السيد الخوئي رض في أجود التقريرات وذكر بأنّ السجود الواجب ليس نفس مماسة الجبهة على الأرض بل لابد من استقرارها عليها وهذا من أوضح مصاديق التصرف وهو حرام.

وقد ذكر سيدنا الاستاذ رحمه الله أنه لا يعتبر الاستقرار والجلوس على الأرض في القيام والسجود. وأماماً مماسة الجبهة للارض أو الاعتماد عليها وإن لا يصدق السجود بدون ذلك، إلا أنه ينفع فيها ذكر الحق الاصفهاني والسيد الخوئي رض لو اعتبر بنحو المجزئية أي شرط كون السجود عبارة عن أمرین: الهيئة الخاصة ووضع الجبهة على الأرض. ولكن الأمر ليس كذلك، لأنّ السجود اعتبار بنحو الشرطية أي السجود يكون هو الهيئة الخاصة المقيدة بوضع الجبهة على الأرض. فوضع الجبهة خارج عن حقيقة السجود والتقييد به داخل فيه. وعلى هذا يخرج متعلق النهي عن المأمور به، لأنّه شرط لاجزء ولا يتّحد متعلق الأمر والنهي. إلا أن يقال بأنه يتعلق الأمر الضمني بالشروط

كالجزاء ولكن لا قائل به^(١).

ثم إن لو شك في كونه جزءاً أو شرطاً فالأصل يقتضي الشرطية، لأنه على الأول يتعلّق الأمر الضماني بالتقيد والجزء وأماماً على الثاني بالتقيد فقط، فالشك يرجع إلى أنه يتعلّق الأمر بالمشكوك جزئيته أو شرطيته أو لا؟ وأصل البرائة يثبت الشرطية وبالتالي يتعدّد متعلق الأمر والنهي.

وأمّا الهوى في الركوع والسجود فلو اعتبر بنحو الجزئية أي يتعلّق الأمر به فهو ينفع في المطلوب ولكن لو اعتبر بنحو الشرطية بمعنى أن كان الركوع هو الهيئة الخاصة التي يوجد عن الهوى فلا ينفع، إذ على هذا يتعدّد متعلق الأمر والنهي وجوداً.

ثم إن لو التزمنا بأنّ متعلق الأمر والنهي واحد فيبحث في المقام من الجهة الثانية أي كون المورد من موارد تعدد الحيثيتين بنحو يجوز اجتماع الحكمين أو لا؟

ذكر الحقّ العراقي عليه السلام أنه يتنّع ثبوت الأمر والنهي فيما نحن فيه لوجود جهة مشتركة بينها وإن كان الجمع ذا حيثيتين^(٢).

وفيه اشكالان: الأول: أنه لا جامع بين حيشتي الصلة والعصبية حتى يكون مورداً لكيما.

١ - منتفى الأصول: ١٠٩/٣ .

٢ - مقالات الأصول: ١٢٧/١ .

الثاني: أن الصلاة اسم لنفس الافعال لا لحيثية الافعال، فهناك حياثة واحدة وهي حياثة الغصبية ولا تعدد في الحياثة. فمتعلق الأمر هو الفعل ومتعلق النهي هو الفعل مع خصوصية الغصبية وقلنا سابقاً إن هذا ممتنع فالحق هو الامتناع.

وبعد قيام الكلام في الصغرى نبحث في تفصيات المسألة التي أشار إليها صاحب الكفاية رحمه الله:

التفصيل الأول: أنه يجوز الاجتماع لو التزمنا بتعلق الأحكام بالطبائع وتحرير هذا يكون على نحوين:

أحدهما: وهذا يكون من أدلة الجواز، وهو أن متعلق الأحكام كان المفاهيم والطبائع لا موجود الخارجي لأن الوجود ظرف السقوط ومن أن المفاهيم والطبائع متعددة ممتنع اجتماع الأمر والنهي في واحد.

ولكن قلنا سابقاً إن صاحب الكفاية رحمه الله يرد هذا القول وأنه لا يؤثر في المقام لأن الوجود الخارجي واحد.

ثانيهما: ما يكون تفصيلاً في المسألة وهو أن القول بالجواز مبني على تعلق الحكم بالطبيعة لتعدد الطبيعة في الخارج والقول بالامتناع مبني على تعلقه بالفرد ^(١).

١ - كفاية الأصول: ١٥٤.

ولكن صاحب الكفاية رحمه الله ما ذكر وجه الامتناع في صورة تعلق الحكم بالفرد، ولعله كان الوجه هو أنه على هذا تدخل مشخصات الطبيعة في المتعلق، وفي الصلاة في الدار الغصبي، يكون مصدراً للأمر لأنّه من مشخصات الصلاة.

والإشكال فيه كما أشرنا سابقاً هو أنّ الشخص إما كلي المكان أو شخصه ولكن لا بعنوان الغصب، فيكون الشخص مأموراً به للصلاته ومهما عنه للغصبية فاجتمع الأمر والنهي بعنوانين.

وقد أشكل صاحب الكفاية على القول بالجواز في صورة تعلق الحكم بالطبيعة بأنّ متعلق الحكم هو العنوان لا العنوان^(١).

ولكته ما أشار إلى نفي تعلق الحكم بالوجود لأنّ الوجود ظرف السقوط والحال أنه ينبغي الإشارة إليه فإشكاله قاصر عن ردّ القول المزبور. فكلام صاحب الكفاية رحمه الله ناقص وإشكاله قاصر.